



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ ايجادي الاخرة /١٤٢٨هـ الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة
فلروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم فله محمد و أكرم أحمد سليمان
و محمد صائب النظمي و عبود صالح التميمي و ميشائيل شمسون قس كوركيس
وحسين أبو النمن المأوتين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الرأي

طلبت (القيادة المؤقتة إقليم الجنوب) بكتابها المرقم (بلا) المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٩ من
المحكمة الاتحادية العليا إيضاح السبل القانونية لآلية الإقليم وفقاً لتضوابط الدستورية وقد
وضع تطلب موضوع الاستيضاح للمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة في
٢٠٠٧/٧/٢ وتوصلت إلى الرأي الآتي :

القرار

حيث ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية

كلية طارق عيراق
داد كاري بالاي نيتهتيمادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٠ / التأسيسية / ٢٠٠٢

انظريا وليس من بينها الاختصاص الوارد في الطلب موضوع الاستيضاح . لذا يكون طلب
القيادة الموافقة لإقليم الجنوب خارج اختصاص المحكمة .

العضو
مديحت المصمود

العضو
فاروق محمد السامري

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب اللقينيدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركييس

العضو
حسن أبو التمن

علي عثمان